



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/70	2416/ل/د/2018/1م لعام 1440هـ	1440/03/17هـ الموافق 2018/11/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	توزيع أسهم ورثة	عدم اختصاصها بنظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/03/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنني من ورثة (أ. ك.) بموجب صك حصر الإرث رقم (- -) بتاريخ 1438 07 28 (وأرفق ما يستشهد به)، علماً بأن الأسهم مقيدة بشهادات لدى الشركة المدعى عليها ودمتم بخير. الطلبات: توزيع أسهم مورثتي حسب الفريضة الشرعية مع الأرباح وتعويضنا عن الضرر الذي لحقنا من جراء هذا التأخير والمماطلة من الشركة المدعى عليها هكذا أدعي وأطلب الجواب".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بتوزيع الأسهم العائدة لمورثته بحسب الفريضة الشرعية، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير ومماطلة الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن مطالبة المدعي تتعلق بقسمة تركة مورثته، فإن دعواه تخرج عن اختصاص اللجنة المحدد في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.